

مجلس الأمن



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/1999/25 المؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 1999 و S/1999/25/Add.2 المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 1999 و S/1999/25/Add.5 المؤرخة 19 شباط/فبراير 1999 و S/1999/25/Add.11 المؤرخة 1 نيسان/أبريل 1999 و S/1999/25/Add.17 المؤرخة 14 أيار/مايو 1999 و S/1999/25/Add.22 المؤرخة 18 حزيران/يونيه 1999 و S/1999/25/Add.29 المؤرخة 6 آب/أغسطس 1999 و S/1999/25/Add.37 المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و S/1999/25/Add.43 المؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و S/1999/25/Add.47 المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1999.

وأثناء الأسبوع المنتهي في 1 كانون الثاني/يناير 2000، اتخذ المجلس إجراء بشأن البند التالي:

قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1999)، و 1203 (1998)، و 1229 (1998)، و 1244 (1999) (انظر S/1999/25/Add.43؛ انظر أيضاً S/1998/44/Add.13 و S/1999/25/Add.2 و S/1999/25/Add.4 و S/1999/25/Add.18 و S/1999/25/Add.22)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته الخصوصية 86/4 المعقدة في 30 كانون الأول/ديسمبر 1999، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وعملاءً بالمادة 55 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أصدر الأمين العام البلاغ التالي بدليلاً عن المحضر الحرفي.

"في الجلسة الخصوصية 86/4 المعقدة في 30 كانون الأول/ديسمبر 1999، نظر المجلس في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن 1160 (1998)، و 1199 (1999)، و 1203 (1998)، و 1229 (1998)، و 1244 (1999)'. ودعى ممثلو كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبليجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا وكوبا، ولكمبرغ، ومصر، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة عملاً بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

"وُدِعَ السِّيِّد فَلَادِيسْلَاف يُوفَانُوفِيتْش، بَنَاءً عَلَى طَلْبِهِ، لِلجلُوس إِلَى طَاولةِ الْمَجْلِس فِي أَثْنَاءِ الْمَنَاقِشَةِ".

"وُدِعَ أَيْضًا المَرَاقِبُ الدَّائِمُ عَنِ الْكَرْسِي الرَّسُولِي لِدِي الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ، بَنَاءً عَلَى طَلْبِهِ وَوَفْقًا لِلتَّفَاهِمِ الَّذِي تَمَّ التَّوْصِلُ إِلَيْهِ فِي الْمَشَارِبَاتِ السَّابِقَةِ لِلْمَجْلِسِ، لِلْمَشَارِكَةِ فِي الْمَنَاقِشَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ التَّصْوِيْتِ".

"وَاسْتَمَعَ الْمَجْلِس إِلَى إِفَادَةِ قَدَّمَهَا السِّيِّد الْهَادِي العَنَابِي الْأَمِينُ الْعَامُ الْمَسَاعِدُ لِعَمَلِيَّاتِ حَفْظِ السَّلَامِ، عَمَلاً بِالْمَادِدِ ٣٩ِ مِنْ نَظَامِهِ الدَّاخِلِيِّ الْمُؤَقِّتِ".

"وَأَبْدَى أَعْضَاءُ الْمَجْلِسِ تَعْلِيقَاتٍ وَوَجَهُوا أَسْئِلَةً تَتَعَلَّقُ بِإِفَادَةِ وَرَدَ السِّيِّدِ العَنَابِيِّ عَلَى تَعْلِيقَاتِ وَأَسْئِلَةِ الَّتِي وَجَهَهَا إِلَيْهِ أَعْضَاءُ الْمَجْلِسِ".

— — — — —